الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨
- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥

العدد ٤٠٩٥ | ٤ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ / ٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨ م | السنة الخمسون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٢)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١/أولا) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعداد العام للسكان والمساكن

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة-١- التعاريف:

الهيئة: الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن.

التعداد: عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية المتعلقة بالسكان.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الإنمائي.

المعلومات الإحصائية: هي جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان وتشمل بيانات التعليم والمستوى المعاشي والقومية والدين والسكن وبيانات أخرى.

المكلف: هو الشخص الذي يطلب منه تقديم المعلومات المطلوبة لعملية التعداد بموجب أحكام هذا القانون.

الموظف: كل شخص من موظفي دوائر الدولة والقطاع العام أو المتعاقدين والعاملين في المنظمات المهنية يقوم أو يساهم في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

المادة -٢- تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن) ترتبط بوزير التخطيط والتعاون الإنمائي تتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية أو من يخوله.

المادة -٣- تهدف الهيئة إلى:

أولاً- استخراج البيانات باستخدام قاعدة معلومات حديثة وشاملة بكل ما يتعلق بحجم وتركيب وخصائص السكان والمساكن والمباني والمنشآت والعناصر التي تكون أساساً في وضع برامج وخطط التنمية وتحرص الهيئة على استخدام ما أمكن مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال التعداد.

ثانياً- اعتماد نتائج التعداد في إعداد التقديرات السكانية للفترة ما بين التعدادات.

ثالثاً- استخدام نتائج التعداد كإطار أحصائي للمسوحات بالعينة للفترة ما بين التعدادات.

الفصل الثاني

تشكيل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن

المادة -٤- تشكل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن مما يأتي:

أولاً- وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية رئيساً

ثانياً- رئيس الجهاز المركزي للإحصاء (رئيس غرفة العمليات) عضواً

ثالثاً- ممثلين أثنين من إقليم كردستان على أن يكون أحدهما عضوين
رئيس هيئة الإحصاء في الإقليم (رئيس غرفة العمليات في الإقليم)

رابعاً- ممثلين عن وزارات كل من:
(الداخلية والتربية والثقافة والخارجية والبلديات والأشغال العامة والنقل والاتصالات والزراعة والمهجرين والمهاجرين والدفاع والعدل والموارد المائية والتجارة والصحة والدولة لشؤون المحافظات والدولة لشؤون المجتمع المدني والدولة لشؤون المرأة والأمن الوطني) على أن لايقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير عام. أعضاء

خامساً- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً

سادساً- ممثل عن مجلس النواب مراقباً

سابعاً- ممثل عن أمانة بغداد عضواً

ثامناً- مدير عام شبكة الإعلام العراقي عضواً

تاسعاً- ثلاثة ممثلين من الجامعات العراقية من ذوي الخبرة في هذا المجال يرشحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بدرجة أستاذ مساعد في الأقل. أعضاء

عاشراً- المدير التنفيذي للتعداد عضواً ومقرراً

المادة -٥- أولاً- تشكل غرفة عمليات برئاسة رئيس الجهاز المركزي للإحصاء ترتبط بالهيئة العليا للتعداد وتمارس المهام المخولة لها من رئيس الهيئة.

ثانياً- يكون لغرفة العمليات مدير تنفيذي بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإحصاءات الديمغرافية ترتبط برئيس غرفة العمليات ويتولى إدارة التعداد العام للسكان والمساكن أدارياً وفنياً.

المادة-٦- تتولى الهيئة العليا ما يأتي:

أولاً- أقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لإنجاح التعداد.

ثانياً- اتخاذ القرارات المناسبة لتهيئة الأجهزة الرسمية في توفير المتطلبات البشرية والمادية اللازمة للقيام بعملية التعداد.

ثالثاً- أقرار استمارة التعداد بشكلها النهائي والأسلوب المعتمد في العد.

رابعاً- الإشراف على سير الأعمال في جميع المراحل والمساعدة في حل المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التعداد.

خامساً- جمع البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان والبيانات الإحصائية المتعلقة بالمساكن وشاغليها خلال مدة زمنية محددة.

سادساً- عملية عد جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية العراقية سواء كانوا مقيمين في داخل العراق أم خارجه، إضافة إلى غير العراقيين المقيمين في العراق.

المادة -٧- يمارس رئيس الهيئة العليا أو من يخوله المهام الآتية:

أولاً- إصدار التعليمات حول كيفية انعقاد الهيئة واجتماعاتها واكتمال النصاب فيها واتخاذ القرارات والتوصيات، وكذلك إصدار التعليمات المالية للصرف والتعليمات الخاصة بتشكيلات التعداد العام للسكان والمساكن ومهامها، وأية تعليمات أخرى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً- تكليف موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والعاملين في المنظمات المهنية غير الحكومية وغيرهم من الراغبين والمؤهلين للعمل كل حسب اختصاصه داخل العراق وخارجه بالمساهمة في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن وحسب الخطة والآلية المعتمدة لهذا الغرض.

ثالثاً- دعوة الهيئة العليا للتعداد الى الاجتماع.

رابعاً- الموافقة على تشغيل الإجراء عند الضرورة للعمل في التعداد.

خامساً- التعاقد مع الخبراء والمختصين لتنفيذ فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

سادساً- الموافقة على شراء وسائط النقل التي تتطلبها أعمال التعداد أو استئجارها.

سابعاً- الموافقة على توصيات رئيس غرفة العمليات الخاصة بتدريب الموظفين الذين يتم تنسيبهم من دوائر الدولة قبل موعد التعداد.

ثامناً- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى لتخصيص المباني اللازمة لاستخدامات التعداد.

تاسعاً- الموافقة على التوصيات المرفوعة من رئيس غرفة العمليات بخصوص تحديد أماكن عمل العاملين بفعاليات التعداد.

عاشراً- الموافقة على إيفاد العاملين في التعداد خارج جمهورية العراق أو داخلها لمقتضيات التعداد العام للسكان.

حادي عشر- الموافقة على إنهاء تنسيب الموظفين المكلفين بفعاليات التعداد عند مخالفتهم أو امتناعهم عن أداء واجباتهم المكلفين بها ومفاتحة الوزارة أو الجهة التي ينتمون إليها لمساءلتهم وفق القانون.

ثاني عشر- الموافقة على إنهاء عقود المتعاقدين معهم عند ثبوت عدم كفاءتهم في انجاز المهام الموكلة إليهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حقهم.

ثالث عشر- توجيه كتب الشكر والتقدير ويكون لها الأثر القانوني المترتب على كتب الشكر والتقدير الصادرة من الوزير المختص.

رابع عشر- صرف المكافآت المالية للعاملين في فعاليات التعداد.

خامس عشر- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل تنفيذ فعاليات التعداد بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث

الأحكام المالية

المادة-٨-أولاً- يخول رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن صلاحية الصرف على متطلبات التعداد خارج حدود الموازنة الجارية والخطة الاستثمارية وبما لا يزيد (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليارات دينار.

ثانياً- يستثنى الصرف من أحكام قانون الإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وأحكام قانون الموازنة الفدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعليمات تنفيذ الموازنة.

المادة -٩- ينفذ التعداد العام للسكان والمساكن بميزانية موزعة على فترة العمل في تنفيذ فعاليات التعداد وفق الخطة الشاملة المعدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.

الفصل الرابع
الأحكام الختامية

المادة-١٠- تسري أحكام قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد به نص في هذا القانون وللهيئة تحديد مبالغ الغرامات الواردة في القانون أعلاه.

المادة -١١- تخضع حسابات الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة -١٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن حسب الخطة المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ولتخويل رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن المهام المناسبة لتنفيذ هذه العملية في العراق ولأهمية وضع الخطط التنموية في جميع المجالات مستقبلاً استناداً على بيانات إحصائية دقيقة ومعتمدة، شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٣)

بناءا" على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند خامسا" من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣

إصدار القانون الآتي:

ر قم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

المادة – ١ – أولا"– يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغـراض التهريـب ، مايجعلها تستوعب أكثر من طاقاتها التصميمية .

ثانيا" – يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التـي ينطبـق عليها أحكام البند (أولا") من هذه المادة.

ثالثا – يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحريـة أو نهرية كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولـة في الأقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة .

رابعا" – يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:

أ – النفط : النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها

ب – المشتقات النفطية : بنزين السيارات (الكازولين) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز السائل (غاز الطبخ) ، النفط الأبيض (الكيروسين) ، القير ، النفط الأسود ، والنفثة.

ج . تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق .

المادة – ٢ – أولا"– يدل على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشترك معهم في إرتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

ثانيا" – تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة – ٣ – أولا"– يعاقب بالحبس أو السجن ، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصليا" أو شريكا" في الجريمة.

ثانيا" – يعد ظرفا" مشدداً إرتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود.

المادة – ٤ – أولا"– تصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق.

ثانيا" – تصادر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها ، إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية .

ثالثا" – تسري أحكام البند خامسا" من المادة (٢) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ على المركبات ووسائط النقل الأخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون.

المادة – ٥ – أولا"– تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم(٣٢) لسنة ١٩٨٦ بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات .

ثانيا" – يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أوالزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند (أولا") من هذه المادة مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثون من المائة على أن لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل مصادر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقي إيرادا" الى الخزينة العامة.

ثالثا" – أ – تعاد المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى تم ضبطها الى مالكها عند الحكم بالبراءة أو الإفراج وتعاد قيمة محتوياتها نقدا" بالمبلغ الذي بيعت به بتاريخ ضبطها.

ب – تقوم وزارة المالية بالتصرف بالمحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية دون تعويض.

رابعا" – تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة ، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم .

المادة – ٦ – أولا"– يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لإغراض التهريب.

ثانيا" – تشمل أحكام هذا القانون كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته بالوسائط البدائية وغيرها.

ثالثاً – تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المشمولين بأحكام المادة (٦) من قانون إستيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ .

رابعا" – تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية أوالمعنوية من القائمين بعمليات الإستيراد والتصدير الوهمية ، والمتلاعبين بالكميات المستوردة و المصدرة ، من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم .

المادة – ٧ – على وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة –٨– يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩.

المادة-٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة, شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٤)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١/أولا) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣
إصدار القانون الآتي.

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العليا للحج والعمرة

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

المادة-١- يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-٢-أولاً- يدير الهيئة مجلس إدارة يتألف مما يأتي:-

أ. رئيس الهيئة	رئيساً
ب. وكيلا الهيئة	عضوين
ج. المديرين العامين في الهيئة	أعضاء
د. مدير عام عن ديوان الوقف الشيعي	عضواً
هـ. مدير عام عن ديوان الوقف السني	عضواً

و. مدير عام عن وزارة الأوقاف في إقليم كوردستان عضواً

ثانياً- أ- يكون للهيئة وكيلان احدهما للشؤون الإدارية والمالية والأخر للشؤون الدينية والثقافية.

ب- يحل أحد وكيلي الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه.

جـ- لرئيس الهيئة تخويل بعض صلاحياته لأي من وكيلي الهيئة.

ثالثاً- تحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة الهيئة ونصاب انعقاده وكيفية اتخاذ قراراته وتوصياته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

المادة -٢-أولاً- يلغى نص البند (سادساً) من المادة (٤) من القانون ويحل محلهُ ما يأتي:

سادساً- للهيئة استثمار الأموال المتحققة لديها بما ينمي هذه الأموال ويقلل من كلفة الحج على الحجاج وفق القانون.

ثانياً- يضاف مايلي إلى المادة (٤) من القانون ويكون البند (ثالث عشر) لها :

ثالث عشر- منح الإجازات لشركات النقل من القطاع الخاص لنقل الحجاج والمعتمرين إلى الديار المقدسة والإشراف والرقابة على أدائها.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٥- تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:

أولاً- الدائرة القانونية.

ثانياً- الدائرة الإدارية والمالية.

ثالثاً- دائرة التخطيط والمتابعة.

رابعاً- دائرة الإرشاد الإسلامي والبحوث.

خامساً- دائرة الإعلام والعلاقات.

سادساً- دائرة الخدمات.

سابعاً- دائرة المفتش العام.

ثامناً- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

تاسعاً- مكتب رئيس الهيئة.

المادة -٤- يُلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أولاً-أ- يدير كل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب- يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (ثامناً) و(تاسعاً) من المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (٨) ثماني سنوات.

المادة -٥- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تسهيل أعمال الهيئة العليا للحج والعمرة واستثمار أموالها لتحقيق أهدافها واستحداث تشكيلات جديدة لتطوير أدائها . شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٦)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون وزارة التربية المرقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨

المادة -١- يلغى نص المادة (٢٤) الفقرة (١) ويحل محله ما يأتي:

يشمل حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) أو ما يعادلهما في وزارة التربية، ممن ينطبق عليهم توصيف موظف الخدمة الجامعية بحسب المادة (١) – ثالثا – من قانون الخدمة الجامعية المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في جامعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومعاهدها، التي تضمنها قانون الخدمة الجامعية المار ذكره.

المادة -٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠٠٩/١/١

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى هذه الشريحة من حملة الشهادات العليا في وزارة التربية ولتحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه المعاشي وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم وشمولهم بقانون الخدمة الجامعية . شرع هذا القانون

بيـــــان

استناداً للصلاحية المخولة بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً- تصحح المادة (٣١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ لتقرأ كما يأتي :

المادة -٣١-

أولاً - يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

ثانياً - يسمح باستعمال الصور والدعاية لرموز شخصية لغير المرشحين باستثناء مراجع الدين .

ثانياً- تصحح المادة ٣٤ من هذا القانون لتقرأ كما يأتي :

المادة -٣٤- يسمح استخدام دوائر الدولة والمساجد والحسينيات والمراقد المقدسة والمقامات والبِيَع والكنائس وغيرها من دور العبادة لدعم العملية الانتخابية حصراً ولا يسمح باستخدامها لإغراض الدعاية الانتخابية للكيانات السياسية أو القوائم أو المرشحين .

ثالثاً - يصحح البند ثانياً من المادة ٤٥ من القانون ليقرأ كما يأتي :

البند ثانياً من المادة٤٥:

يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً ، خامساً، سادساً، سابعاً) من المادة(٣٩) والمادة(٤١) من هذا القانون ولمجلس المفوضية اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن .

رابعاً- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايـف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	قوانيـــن	
٤٠	قانون التعداد العام للسكان والمساكن	١
٤١	قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته	٨
٤٢	قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥	١٣
٤٣	قانون تعديل قانون وزارة التربية المرقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨	١٦
	بيانـــــات	
-	صادر عن رئاسة الجمهورية	١٨

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار